سقط مراعات الترتيب وان لم تنازع الموصول عليه ووارث الصايل فيما انه كان يمكن الدفع بشيء فعدل لاغلط منه صدقة
الموصول عليه بيمينه في الاختلاف لان الشارع له في الدفع عن نفسه وانه يصدق الموصول عليه بيمينه في الاختلاف في اصل
الصيال حيث لا هناك قرينة ظاهرة اذا تقرر ذلك فنقول حيث وقع الدفع من الموصول عليه مراعيا الاخف فالاخف
حيث امكن ذلك او لم يمكن الدفع بالاخف لعدم امكان ذلك بان لم يجد الا نحو ما ذكر السايل من الجنبية او التحام القتال
بينهما واشتد الامر بين الضبط فلم يمكن مراعاة الترتيب حتى الى الامر الى قتل الصايل المذكور فلا ضمان على الموصول عليه للتناص
ولا دية ولا كفارة لانه ماموربالدفع وهو مناف للضمان والله سبحانه اعلم **باب الجزية مسئلة** رحمه الله تعالى
عن جماعة البانيات المعروفين هل يجوز عقد الذمة لهم والحال انهم انه لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل المشهور
عنهم انهم يعبدون الاصنام او لا وهل يجوز عقد الامان لهم مطلقا او لا واذا قلتم بالجواز فهل يجوز اكثر من اربعة اشهر او لا
واذا دخل احدهم ديارنا بلا اسلام من غير عقد ذمة او لا امان او لم يعلم كيف دخوله ومات وله وارث مثله في ذلك الدين الغير
المقرر فهل يرثه او يكون جميع ماله فيء وهل يجوز شهادة بعض الكفار لبعض او لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
سئل العلامة سليمن بن عبد الله معا فاجتهد رحمه الله تعالى عن البانيات المعروفين في الجهات هل يجوز لهم عقد الجزية فاجاب
بما نصه هولاء البانيات المعروفون في الجهات مجوس يجوز عقد الجزية لهم وقد اخذ هاصل الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا يكون حكمهم حكم الحربيين وفي جوابات سيدي الجد العلامة سليمن ابن يحيى بن عمر مقبول الاصل
رحمهم الله تعالى عن سولات السيد العلامة احمد المشلا التي سئل عنها ما نصه رايت فتوى لبعض المحققين وهو الفقيه العلامة
سليمن المعافا حشيه بان البانيان مجوس تنعقد لهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب والظاهر انه كان لهم كتاب رفع فحرق مرد بايديهم ومنا كحتهم علينا
ويحل عقد الجزية لهم عملا بالاحتياط وللعلامة الموايل جواب بسيط يتعلق بالبانيات قسم السايل حوالهم الى
اقسام متعددة ثم يكون الجواب حاضرا حال انتظار الاحرف **وقول** السايل هل يجوز اكثر من اربعة اشهر **جوابه** قال العلامة
حسين محلي لغيره من ائمة المذهب فرع يعقد الجزية الامام ونايبه لمكلف حر ذكر ادعى كتابا كالمجوس بلا توقيت واقراره كذلك
دينار لكل سنة ولاحد لاكثرها **وقول** السايل واذا دخل احدهم بغير عقد وامان الخ **جوابه** قال في شرح الروض اذا اقام
الكافر بغير عقد فلا مال عليه وجاز لنا اغتياله واسترقاقه واخذ ماله ويكون فيا والمن عليه بنفسه وماله وولده
وقول واذا لم يعلم كيف دخوله **فجوابه** قال في الروض وشرحه فرع لو قال من رايته في دارنا دخلت لسماع كتاب الله
او بامان مسلم او لا دار سالمة صدق فلا يتعرض له لان الظاهر من حاله انه لا يدخل دارنا بغير امان فقوله موافق للظاهر
فان اتهم حلفوا احتياطا وحيث قلنا ان الظاهر من حاله انه دخل بامان ومات وله وارث مثله في ذلك الدين
المجوسي جايز رد فيه الى الكل والا فيقدر المنفيء المال في بيت المال فيء **وقول** السايل وهل يجوز شهادة بعض الكفار
لبعض **جوابه** لا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لانه اخص الفساق وخبر لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا
المجوس فانهم عدول ضعيف وقوله تعالى واخران من غيركم اي غير عشيرتكم او منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والله اعلم وصلى الله على نا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى بينه وبين بانيان مداخلة وبقي عنده
للبانيان بقية وحمل للبانيان ورقة بذلك وعزم البانيان بلاده وبعد مدة سنة او سنتين خرج من بلده وطالب
وتارع عما في الورقة ثم ضرب هلك البانيان المذكور قبل فصل النجار والنزاع فهل لوارث **فاجاب** رضي الله
عنه بقوله اعلم ان من موانع الارث الكفر فلا توارث بين مسلم وكافر كما ثبت ذلك في الصحيحين وقام الاجماع على ان
الكافر لا يرث المسلم كما قال ابن عبد السلام الدر وغيره واما العكس فالجمهور على المنع وذهب معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى
توريث المسلم من الكافر وبه قال جماعة من التابعين وغيرهم واحتجوا بحديث الايمان يزيد ولا ينقص واجيب عن ذلك بما

هو

هو مبين في محله ومن موانع الارث الاختلاف بالحرب والذمة فلا توارث بين حربي وذمي في ظاهر القولين للامام الشافعي
وفاقا للامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى للعدم المناصرة ولان الموالاة انقطعت للاختلاف في العصمة قال الامام الرافعي وبما نقل
الاجماع على هذا القول والقول الثاني انهما يتوارثان لشمول الكفر المعتمد لاولا وهو ان لا توارث بين حربي وذمي وحينئذ فحيث
كان المطالب للارث كافرا مثل الهالك في الذمة او الامان او العهد حال هلاكه كان الكافر المذكور وكان المطالب وارثا حاجزا
اوله نصيب حكم حكم الفيء فيه الكل وتقدم النصيب والباقي لبيت المال **مسئلة** مال المسلم ان حكمه حكم الفيء لان انواع
الكفر كلها ملة واحدة فحكم الارث فيرث اليهودي النصراني والمجوسي والوثني وبالعكس ونساء الارث وللنصارى
بعضهم من بعض بقوله تعالى فاذا بعدا الحق الا الضلال وبقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
وقوله الذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله لكم دينكم ولي دين وقال الحنابلة لا توارث بين يهودي ونصراني ومجوسي
ووثني واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا شرعة ومنهاجا وبحديث لا يتوارث اهل ملتين ولجانب من منع
التوارث بما هو مبين في محله من مبسوطات كتب الخلاف هذا واذا لم يكن هناك مطالب بالارث مثل الكافر
الهالك يكون حينئذ ذمة او امانا او عهدا او كان هناك مطالب مثله لكنه لم يكن وارثا فالى الكافر الهالك يكون
حينئذ فيا يطالب به من له الولاية على بيت مال المسلمين كما صرح بذلك العلامة السبكي في كتابه المسمى كشف
الغمة عن مواريث اهل الذمة انتهى **وسئل** رحمه الله تعالى ذكروا انه يجوز الوصية للحربي كالهبة والصدقة فما الجواب
عن قوله تعالى ثم ماكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية **فاجاب** رضي الله عنه بقوله من القواعد المشهورة المتفق
عليها فروع كثيرة ان الشيء اذا ثبت في محله لا يثبت في محله اذا عاد الى معنى خارج عن ذاته ولازمها كالبيع بعد ندا الجمعة فانه ليس
لذاتها ولا للازمها بل لخشية تفويت الجمعة وغير ذلك من المسايل المعروفة من محالها وما تقرر يعلم الجواب عما وقع
السوال عنه والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن حجامة المسلم الكافر ما حكمها **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله
في قوايد الفوايد وقلايد الكرايد لسيدي وشيخي الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمن رحمهما الله تعالى ما نصه وجدت بخط سيدي
سيدي وشيخي السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح رحمه الله ما نصه لسيدنا الوالد رحمه الله نقلت من خط شيخنا
سعيد بن عبد الله الكبودي ما لفظه قال سيدنا العلامة محمد بن زياد حفظه الله سئلت هل يجوز ان يحجم المسلم البانيات فاجبت
باني لم ار من صرح بعدم الجواز وفهم لي الجواز وفهم لي الجواز المحاجمة الخ كذا اخذا مما ذكروه في باب النكاح من جواز حجامة ذمي الجنس الجنس
بشرطه ولا يقال يمتنع لان الكافر ممنوع من ابتذال المسلم في مهنته باجرة اولا لان هذا من العلاج والمداواة لا من الخدمة
هكذا ظهر لي وبعد هذا الجواب رجع عنه سيدنا محمد وافتى بالحرمة كما افتى به سيدنا احمد بن عبد الله السالم رحمه الله انتهى كلام
الكبودي ووجدت بخط سيدي الوالد سليمن رحمه الله صرح القليوبي في حاشية المحلي بحرمته بقوله ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو
بغير اجارة وهو شامل لحجامة المسلم الكافر انتهى ما وجدته بخط سيدي الوالد سليمن رحمه الله ثم قال ووجدت بخط سيدي يوسف
بن حسين البطاح ما نصه عن شيخي بانيان حجه مسلم لضرورة وله يوجد حجام ذمي هل يجوز حجم المسلم له ولا يجوز تعزيره ولا
تاديبه على ذلك ام كيف الحكم اجاب شيخنا عبد الله بن سليمن الجرهري بما لفظه سئل شيخنا محمد بن زياد الوضاحي عما اذا
حجم المسلم البانيان هل يجوز اجاب باني لم ار من صرح بعدم الجواز وظهر لي الجواز المحاجمة الذي ذلك اخذا مما ذكروه في باب
النكاح من جواز حجامة غير الجنس بشرطه ولا يقال يمتنع لان الكافر ممنوع من ابتذال المسلم في مهنته باجرة اولا لان
هذا من العلاج والمداواة لا من الخدمة هكذا ظهر لي انتهى وهو الموافق لظاهر المنقول في فتاوى ابن حجر في باب النكاح مسئلة
ما حكم طب المسلم للكافر فاجاب بقوله يجوز طب المسلم الكافر ولو حربيا كما يجوز ان يتصدق عليه لتمثله صلى الله عليه وسلم
وكل كبير اجرة وقد روايه طبه جرا ما تطيب الكافر المسلم فيجوز ان فقد مسلما غير يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث
لا يخشى ضرره انتهى كلام ابن حجر والعبد في مذهب الشافعي عليه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال في اخره كتبه عبد الله بن سليمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)